3599 - حدثنا محمد بن عبد ا بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد ا قال Y أهللنا مع رسول ا A بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول ا A أن نجعلها عمرة وأن نحلو الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس ليال فنخرج إليها وذكر أحدنا يقطر منيا فقال رسول ا A إني لأبركم وأصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول ا متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول ا A بل لأبد الأبد فكان سؤال سراقة لرسول ا A المذكور في هذا الحديث إنما هو على المتعة أي أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا أولا عمرة ثم قد أحرمنا بعد حلنا منها بحجة فصرنا متمتعين فتمتعنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد فنتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول ا A بل للأبد وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول ا A فيما بعد هذا من هذا الكتاب ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه إن شاء ا